والوارث ليس بواهب قال **والعين العوض**
بان قال هذه عوض هبتك او بدلها او بمقابلتها
فقبضه الواهب سقط الرجوع في الهبة
لما روينا ولان ثبوت الرجوع في الهبة
لخلل في مقصوده وقد زال الخلل فصار
كما اذا وجد المشتري عيبا في المبيع ثم زال
العيب ولا بد من ذكر الموهوب له ان
المدفوع عوض الهبة بان يقول خذه
هذا بدلا عنها او بمقابلتها او جزائها او ثوابها
او نحو ذلك مما ينبئ انه عوض عنها لان حق الرجوع
ثابت له ولا يسقط الا بعوض يرضى به هو ولا
يتم ذلك بدون رضاه ويشترط في العوض
شرائط الهبة من القبض والافراز لانه ليس بعوض
حقيقة وانما هو تمليك مبتدأ ولهذا يجوز باقل من
الموهوب من جنسه في المقدرات وشرط العوض
ان لا يكون بعض الموهوب حتى لو عوضه ببعض الموهوب
عن البعض الباقي لم يجز لان حقه كان ثابتا في الكل
فاذا وصل اليه بعضه لا يسقط حقه في الباقي
وفيه خلاف زفر وهو يقول ان الموهوب له
ملك بالقبض فالتحق بسائر املاكه وجوابه
ما قلناه ولو وهب للواهب شيئا ولم يذكر انه
عوض عنها كان هبة مبتدأة فلكل واحد منهما
ان يرجع في هبته قال **وصح من اجنبي**

اي

اي يجوز العوض من الاجنبي لان الموهوب له
لا يحصل له بهذا العوض شيء لم يكن سالما
له من قبل فيصح من الاجنبي كما يصح منه كالخلع
والصلح عن دم العمد بخلاف ما اذا كان فيه
دخول ملك حيث لا يجوز من الاجنبي على ما بينا
في الصلح ثم الاجنبي لا يرجع على الموهوب
له وان كان بامره لانه لم يؤد عنه شيئا واجبا
عليه لان العوض ليس بواجب على الموهوب
له بخلاف قضاء الدين حيث يرجع الاجنبي
على المديون اذا قضى بامره لان الدين ثابت
في ذمته وقد امره ان يسقط مطالبته عنه
فيكون امرا بان يملكه ما كان للطالب وهو الدين
فصار كما لو امره ان يملكه عينا قال **فان استحق**
نصف الهبة رجع بنصف العوض لانه
لم يدفع اليه الا ليسلم له الموهوب كله فاذا
فاته بعضه رجع عليه بقدره كغيره من المعاوضات
قال **وبعكسه لا حتى يرد ما بقي** اي اذا استحق
بعكسه وهو ما اذا استحق نصف العوض لا يرجع
بشيء حتى يرد ما بقي من العوض وقال زفر يرجع
بنصف الهبة لان كل واحد منهما عوض عن الآخر
فكما يرجع الموهوب له بنصف العوض عند
استحقاق نصف الهبة فكذا يرجع الواهب
ايضا بنصف الهبة عند استحقاق نصف

Copyright © King Saud University